قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٦٠ مليون دينار كويتى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٦٠ مليون دينار كويتى ، والموُقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

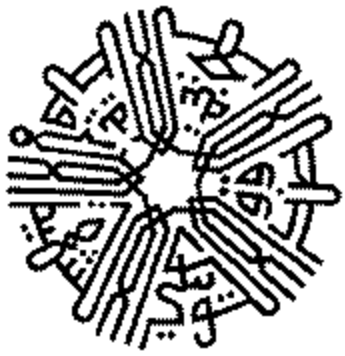

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (986)

اتفاقية قرض

مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

2018/3/13 a|-Ⅱ²D

اتفاقية قرض

بتاريخ 2018/3/13 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق").

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام فى تمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة") ؛

وبما أن الهيئة سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتنفيذ عناصر المشروع ؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض (يشار إليه فيما يلى بـ"القرض") ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ؛

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق ؛

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ؛

(جـ) "هيئة الطرق والكبارى" تعنى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم 359 لسنة 1976 المعدل بقرارات آخرها القرار الجمهورى رقم 334 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل .

(المادة الثانية)

القرض، والفائدة والتكاليف الأخرى، والسداد، ومكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا مقداره (60.000.000 د.ك) ستون مليون دينار كويتى .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بـ(45) خمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر ، ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2018/03/01 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 2025/06/30 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض :

(أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة الطرق والكبارى وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لهيئة الطرق والكبارى فى موازنتها وبحيث تقوم هيئة الطرق والكبارى بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للإضطلاع بمسئولية تنفيذ المشروع، ومن ثم تتولى هيئة الطرق والكبارى مسئولية صيانة المشروع .

(ب) ويخول المقترض هيئة الطرق والكبارى ، أو أى جهة تخلفها وتكون مقبولة من الصندوق ، كافة السلطات وتوفر لهما كافة الخدمات التى تمكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بإدارة تنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة (بما فى ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من المهندسين والفنيين) .

2 - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع . حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

3 - يتعهد المقترض بأن تقدم هيئة الطرق والكبارى للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

4 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة ، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة فى هذا الشأن .

5 - يتعهد المقترض بأن تتم الاستعانة فى تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة فى الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

7 - يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة الطرق والكبارى بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، الحساب الختامى لهيئة الطرق والكبارى وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الإطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع ، أو سير العمل فى تنفيذ المشروع، أو بالحساب الختامى لهيئة الطرق والكبارى أو بإدارتها وأعمالها . ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه سير العمل فى تنفيذه والحالة العامة للقرض ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

8 - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

9 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع لهيئة الطرق والكبارى ولاكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع وصيانته .

10 - سعيًا إلى تأمين تنفيذ المشروع فى سهولة ويسر، يلتزم المقترض بتكوين وحدة، لإدارة تنفيذ المشروع، وبحيث يتم تكوين هذه الوحدة فى موعد أقصاه 15 يناير 2018 ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق، وعلى أن تكون هذه الوحدة برئاسة مهندسٍ مؤهلٍ وكفء يكون مديراً للمشروع، وأن تشتمل على عدد كافٍ من الموظفين المختصين بالشئون الفنية والمالية حسبما يكون مقبولاً لدى الصندوق ، وتسند للوحدة مهام متابعة وتنسيق أنشطة تنفيذ المشروع ، كما تزود بالصلاحيات وتوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها على النحو المنشود .

11 - يتعهد المقترض باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة فى منطقة المشروع ولضمان أن يتم تنفيذ المشروع وفقًا للاعتبارات البيئية المناسبة لموقع المشروع وظروفه .

12 - يتعهد المقترض بالاستمرار فى اتخاذ الإجراءات التى تكفل أن تكون المقاسات والأحمال المحورية للمركبات التى تستخدم طريق المشروع متناسبة مع المواصفات الهندسية لهذا الطريق وتحقيقًا لهذا الغرض يتعهد المقترض بالاستمرار فى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام والقواعد الخاصة بتحديد الحمولات المحورية .

13 - يتعهد المقترض بتحقيق تنسيق فعال بين هيئة الطرق والكبارى والجهات الأخرى المختصة لدى المقترض فى عمليات إزاحة تسهيلات المرافق اللازمة لتنفيذ المشروع، وذلك على النحو الذى يكفل عدم التأخير فى هذا التنفيذ .

14 - يتعهد المقترض أن يقوم بنفسه أو بالواسطة بصيانة وإصلاح طريق المشروع والطرق المؤدية إليه بما يتفق مع الأصول الهندسية السليمة والمتطلبات المالية والاقتصادية كما يتعهد بأن يوفر حسب الحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك .

15 - يقوم المقترض باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون الموارد المتاحة لصيانة الطرق ضمن ميزانية هيئة الطرق والكبارى ، كافية لمواجهة هذه التكاليف فى مواقيت الحاجة إليها. كما يتعين على المقترض التأكد من صيانة شبكة الطرق وفقًا للأسس الهندسية السليمة. ولهذه الغاية يلتزم المقترض أيضًا بالتأكد من وجود أرصدة كافية سنويًا لصيانة الطرق لتمويل أعمال الصيانة وبالعمل على دعمها بالمخصصات اللازمة كلما دعت الحاجة لذلك .

16 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات هيئة الطرق والكبارى وبياناتها المالية السنوية التى تشمل ميزانيتها العمومية والبيانات الأخرى المرتبطة بهما فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتخذ المقترض التدابير التى تكفل موافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات هيئة الطرق والكبارى المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعى الحسابات . وفى حالة حلول كيان بديل محل هيئة الطرق والكبارى فى إدارة المشروع وصيانته ، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .

17 - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك- بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

18 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

19 - (أ) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها .

20 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

21 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .

22 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/ (د) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة (120) مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو فى ذاك لايزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة (30) ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به .كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله به ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال (60) ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزير الاستثمار والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى ، ص . ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس	**البريد الإلكترونى**
+(202) 23908159	GHegazi@miic-gov.eg

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس	البريد الإلكترونى
+(965) 22999091	operations@kuwait-fund.org
+(965) 22999190	

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وإنتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأى قانونى من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الإتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ثلاثين (30) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب إتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها سبعة (7) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (1)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ السداد	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		2.000.000/-
2		2.000.000/-
3		2.000.000/-
4		2.000.000/-
5		2.000.000/-
6		2.000.000/-
7		2.000.000/-
8		2.000.000/-
9		2.000.000/-
10		2.000.000/-
11		2.000.000/-
12		2.000.000/-
13		2.000.000/-
14		2.000.000/-
15		2.000.000/-
16		2.000.000/-
17		2.000.000/-
18		2.000.000/-
19		2.000.000/-
20		2.000.000/-
21		2.000.000/-
22		2.000.000/-
23		2.000.000/-
24		2.000.000/-
25		2.000.000/-
26		2.000.000/-
27		2.000.000/-
28		2.000.000/-
29		2.000.000/-
30		2.000.000/-
المجموع		**60,000,000/-**

(ستون مليون دينار كويتى)

جدول رقم (2)

وصـف المشـروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذى يهدف إلى الإسهام فى تنمية التجمعات السكانية من البدو الرُّحَّلِ عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطـوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتـاجية والتنمـوية مما يساهم فى توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق فى شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم فى خدمة جهود التنمية فى عيون موسى ، رأس سدر ، أبو زنيمة ، أبو رديس ، وطور سيناء ، وزيادة فرص العمل بهذه المدن والمراكز ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى زيادة حـركة التجارة المستقبلية بين جمهـورية مصـر العربية والدول المحيطة .

يتخذ المشروع مساراً شماليًا جنوبيًا بمحاذاة الساحل الغربى لشبه الجزيرة ، ويربط بين محافظة السويس ومحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع فى محافظة السويس شرق القناة عند تقاطع طريق عرضى (1) مع طريق نفق الشهيد أحمد حمدى ، وينتهى فى مدينة شرم الشيخ التى تقع فى محافظة جنوب سيناء .

يشمل المشروع أعمال تشييد طريق يبلغ طوله الإجمالى حوالى 350 كيلو متراً إلى طريق مسفلت بست حارات (3 حارات لكل اتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) ، وجزيرة وسطية بعرض يتراوح ما بين 12.2 - 37.5 متر ، وأكتاف جانبية لكل جانب بعرض 2.5 متر خارجيًا و0.6 متر داخليًا ، كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه ، وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

1 - الأعمال التحضيرية والتى تشمل هدم أى منشآت قائمة (إن وجدت) وتنظيف المسار وتشييد المنشآت المؤقتة اللازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .

2 - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف اللازمة لتشييد الطريق .

3 - منشآت تصريف المياه والتى تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .

4 - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المنحنيات ، وتخطيط طولى .

(ب) الخدمات الاستشارية والتى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2024 .

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحيةً طيبةً وبعد ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند ، ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

بالنسبة للخدمات الاستشارية المطلوبة لمراجعة التصاميم التفصيلية للمشروع والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيتم الحصول عليها وفقًا للإجراءات الموضحة فى دليل استخدام الاستشاريين المعتمد فى الصندوق لأغراض العمليات الممولة وكذلك الإجراءات المبينة فى هذا الخطاب . وعلى أساس ذلك فسيتم ، بالاتفاق بين الجانبين إعداد قائمة قصيرة تتضمن مؤسسات استشارية محلية لتوجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة وستوجه الدعوة للمؤسسات الاستشارية فى كل حالة على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيشترط خطاب الدعوة للمستشارين موافاة الصندوق بنسخة من عرض كل مستشار وتقديم كل من عرضيه الفنى والمالى فى مظروف مختلف ، وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها وإرسال تقرير التقييم الفنى للصندوق ، ثم يتم فتح العروض المالية وتقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معًا ، وذلك وفقًا لمعايير للتقييم فى المرحلتين يتم الاتفاق عليها مسبقًا مع الصندوق ، وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض المدمج عند الانتهاء من ذلك ، مصحوبًا بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة ، وذلك لإبداء موافقتكم عليها .

وكما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتى ستمول من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق الإسناد المباشر إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (6) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل فسوف نبعث لكم بنسخة من مسودة عقد التنفيذ لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثيقة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية فى جمهورية مصر العربية .

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله على شروط أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخًا أصلية أو طبق الأصل ، مشهوداً على صحتها ، من جميع العقود التى ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات إعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكنًا ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع
التى تمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند
1) أعمال الهندسة المدنية	54,170.000	%67(*)
2) الخدمات الاستشارية لمراجعة التصاميم وللإشراف ...	1,630.000	%100
3) الاحتياطي	4,200.000	-
المجموع	60,000.000	

(*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (100%) حتى يصبح القرض الثاني لهذا المشروع من الصندوق الكويتي متاحًا للسحب .

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع طريق النفق - شرم الشيخ ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبى رقم (3)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع طريق النفق - شرم الشيخ ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه فى حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتى فإن سعر الصرف المستخدم فى تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد فى الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتى على حساب الصندوق . أما فى حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتى يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتى سيحدد وفقًا للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتى .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

توافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع